

المحور الثالث : أركان الحق

يتكون الحق من ركنيين و هما : أشخاص الحق و موضوع أو محل الحق، و هذا ما سنحاول إستعراضه :

المبحث الأول :

أشخاص الحق(الشخص صاحب الحق)

إن التسليم بوجود الحق يقتضي افتراض وجود صاحب له و هو الشخص، و الشخص صاحب الحق إما شخص طبيعي و إما شخص اعتباري.

المطلب الأول

الشخص الطبيعي

الفرع الأول : مفهوم الشخص الطبيعي ، بدايته و نهايته

إذا كان الشخص الطبيعي هو الإنسان أو الكائن البشري، فإن دراسة الشخص الطبيعي إنما هي في الواقع دراسة لهذا الإنسان نفسه في حياته، وفي الخصائص التي تتصل بشخصيته وتحدد معالمها¹.

أولاً : مدلول المصطلح

1- تعريف الشخص الطبيعي :

المقصود بالشخص الطبيعي هو الإنسان (الفرد) ، بصرف النظر عن سنه و جنسه أو مركزه الاجتماعي.

2- مدة الشخصية القانونية :

الأصل أنه تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بالولادة و تنتهي بالوفاة ، هذا كقاعدة عامة، و إستثناء تتحقق الشخصية القانونية للإنسان قبل الولادة لما يتعلق الأمر بمركز الجنين و ، كما قد تنتهي دون تيقن من الموت الحقيقي كحالة المفقود والغائب .

3- بداية الشخصية القانونية¹ :

¹ - محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون ، القاعدة القانونية-نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006، ص 290

¹ - علي حسين نجيدة، مدخل لدراسة القانون:نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1985، ص 108 – 110

هناك بدايو اعتيادية للشخص الطبيعي، و هناك بداية غير اعتيادية له، و هو ما سيتم التطرق له في هذا الجانب من الدراسة .

البداية الاعتيادية للشخصية القانونية :

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان كأصل عام بتمام ولادته حيا، طبقا لنص المادة 25 فقرة 1 من ق.م.ج: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا . . . " .

و يقصد بتمام الولادة حيا هو خروج المولود و انفصاله عن أمه انفصالا تاما ، و يتحقق ذلك بقطع الحبل الصري الذي يربط الجنين بأمه ، فلا يكفي خروج الجسم دون البعض الآخر ، و هذا هو المقصود بتمام الولادة حيا ، بالتالي فإذا خرج بعض أعضاء المولود أو معظمها إلى الحياة ، و لكنه مات قبل قطع الحبل الصري أو أثناء قطعه فلا تثبت له الشخصية القانونية.

و عليه لثبوت الشخصية القانونية للإنسان، يشترط توافر شرطان :

الشرط الأول : تمام الولادة

بمعنى خروج المولود كله و انفصاله عن أمه انفصالا تاما¹.

الشرط الثاني : تحقق الحياة عند تمام الولادة

لا يكفي تمام انفصال الجنين عن أمه و خروجه خروجا كاملا حتى تثبت له الشخصية القانونية، و إنما يلزم أن تتحقق حياته فعلا عند تمام الانفصال حتى لو مات بعد ذلك مباشرة ، إذ أن العبرة في بداية الشخصية القانونية تكون بتوافر الحياة في الجنين لحظة تمام الانفصال دون أن توقف على استمرار الحياة بعد هذه اللحظة .

و لكي يتم التثبت من حياة المولود في لحظة الانفصال عن أمه من الأعراض الظاهرة لثبوت الحياة اليقينية و تحققها كالبكاء و الصراخ.

التدليل علي بدء الشخصية القانونية :

يستدل علي ثبوت الحياة للمولود بمظاهر مادية ذات دلالة قاطعة كالتنفس و البكاء والحركة . . و إذا لم يتحقق شيء من هذا القبيل يمكن للقاضي الاستهداء برأي أهل الخبرة.

إثبات واقعة الميلاد :

يعد إثبات واقعة الميلاد أمرا في غاية الأهمية نظرا لما يترتب عليه من تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الشخصية القانونية للمولود ، و يتم إثبات واقعة الميلاد عن طريق السجلات الرسمية ، و هي سجلات تمسكها إدارة المواليد المستشفى و الحالة المدنية على مستوى البلدية بشكل منظم حيث يتم تلقائيا قيد كل مولود عن طريق تصريح بالولادة من قبل شخص القائم بالولادة أو الشاهد عليها . حيث تنص المادة 26 ق.م.ج: " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

و إذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية " .

¹ - و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري في نص المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه : " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة " ، الملاحظ هنا أنها تضمنت طريقة التأكد من حياة المولود بصراخه أو أي علامة ظاهرة توحى بكونه حيا ، لكنها في الواقع تبقى ناقصة من حيث المدلول مقارنة بنص المادة 1/25 ق . م . ج و ما استقر عليه الفقه خاصة منه الإسلامي ، حيث كان من المفروض أن تؤكد على مسألة الانفصال التام عن الأم ثم تبين طرق التأكد من حياة المولود لحظة ذلك الانفصال .

و تنص المادة 27 ق.م.ج : "مسك دفاتر المواليد و الوفيات ، و التبليغات ، المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية".

و عند عدم توافر هذه السجلات يمكن الاستعاضة عنها -في إثبات واقعة الميلاد - بأي دليل إثبات آخر بما فيها شهادة الشهود باعتبار أن الميلاد واقعة مادية .

البداية غير العادية للشخصية القانونية :

المركز القانوني للجنين :

نصت المادة 25 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري : " على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا " .

بالتالي فعلى الرغم من أن الجنين لم يتحقق فيه شرط ثبوت تمام الولادة حيا ، إلا أن المشرع الجزائري خرجا عن الأصل ، لكن هذه الشخصية مؤقتة ولا تعطيه إلا أهلية وجوب ناقصة أو محدودة ، وذلك لاقتصار صلاحيته على اكتساب ما ينفعه من الحقوق نفعا محضا و تشمل كذلك ما قد يتفرع من التزامات نتيجة ثبوت هذه الحقوق له ، كتلك الناشئة عن إدارة أمواله أو بسببها¹.

بالتالي فالقانون يعترف للجنين بوضع خاص باعتباره مجرد حمل مستكن ، إذ نجده يقر له نوعين من الحقوق:

- حقوق متصلة بذاته، كالحق في الحياة و النسب و الجنسية . . .
- حقوق متصلة بمصالحه المالية، كالحق في الميراث و الوصية . . .

4- نهاية الشخصية القانونية :

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بالموت ، غير أن هناك أحوالا قد يحيط فيها الشك حول حياة الإنسان من مماته كما هو الشأن في حالة المفقود فيعتبر ميتا بصورة افتراضية.

النهاية الاعتيادية للشخصية القانونية :

نصت المادة 25 فقرة 1 من ق.م.ج على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته".

بالتالي تنتهي الشخصية القانونية اعتيادا للإنسان بالموت .

إثبات واقعة الموت:

إن إثبات الموت أمرا مهم جدا نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية أبرزها انقضاء الشخصية القانونية للمتوفى ، و لما كان الموت واقعة مادية فيستدل عليها بالشواهد المادية الدالة عليها كانهدام الحركة و انقطاع التنفس و توقف القلب عن الخفقان ، و قد نظم المشرع مسألة إثبات الوفيات بالسجلات الرسمية لدى مصالح الحالة المدنية بالبلدية، كما يمكن إثبات واقعة الموت بكل طرق الإثبات القانونية .

امتداد شخصية الإنسان بعد الموت:

تمتد شخصية الإنسان بعد الموت علي سبيل الافتراض لاعتبارات تتعلق بتصفية التركة من الديون العالقة بها .

النهاية غير العادية للشخصية القانونية :

¹ - د، عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2009، ص 86.

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بطريقة غير عادية كما هو الحال بالنسبة للمفقود و الغائب .

المركز القانوني للمفقود و الغائب :

تنتهي الشخصية القانونية استثناءا بالفقد و الغياب ، و للإطلاع على حكم القانون بالنسبة للمفقود و الغائب فقد أحالتنا المادة 31 ق.م.ج إلى قانون الأسرة حيث نصت على أنه: "تجري على المفقود و الغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي".

تعريف المفقود:

هو الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته المعتادة و انقطعت أخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته، و قد عرفته المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري : " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

تعريف الغائب :

هو الشخص الذي يغيب عن موطنه أو محل إقامته و لكن حياته تكون معلومة كما أن محل إقامته من الممكن جدا أن يكون معلوما .

حيث عرفته المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري : " الغائب هو الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

بالتالي فالغائب هو من انقطع عن موطنه لكن حياته تظل معلومة و أخباره متصلة .

إجراءات اعتبار المفقود ميتا :

بالنسبة لمن يقدم طلب الفقد أو طلب موت المفقود حددته المادة 114 ق.أ.ج على أنه: "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة ، أو النيابة العامة".

أما بالنسبة لإجراءات اعتبار المفقود ميتا فتنص المادة 111 ق.أ.ج: "على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود و أن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود و يتسلم ما إستحققه من ميراث أو تبرع. ..".

و عليه لا اعتبار المفقود ميتا فإنه طبقا لنص المادة 113 ق.أ.ج بداية يجب استصدار حكم يقضي بالفقد يتضمن جرد جميع أموال الشخص المعتبر مفقودا مع تعيين شخصا من أقاربه أو غيرهم يسمى مقدم¹ يقوم بتسيير أموال المفقود ، بعد صدور الحكم القاضي بالفقد ينبغي صدور الحكم القاضي بالوفاة حيث تنص المادة 115 ق.أ.ج على أنه : "لا يورث المفقود و لا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته ...".

فإذا إقترن الفقد بحالة الحرب أو ظروف إستثنائية تجعل غالب الظن موته من حياته فهنا طبقا لنفس المادة (113 ق.أ.ج) يجوز الحكم بموته بمضي أربع سنوات بعد التحري .

و في كلا الفرضين لا يجوز للقاضي أن حكم بموت المفقود إلا بعد التحقق بكافة الوسائل المتاحة من حياته.

1 - المقدم حسب نص المادة 99 من ق.أ.ج هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصا بناء على طلب أحد أقاربه ، أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة .

نتائج الفقد عموما :

بالنسبة لأموال المفقود تعين له المحكمة مقدما طبقا لنص المادة 111 ق.أ.ج.

بالنسبة لزوج المفقود يجوز لها أن تطلب الطلاق للضرر بعد مرور عام من تاريخ الغياب أو الفقد طبقا لنص المادة 53 فقرة 5 و المادة 112 ق.أ.ج ، بالتالي فالمركز القانوني للمفقود في الفترة بين الفقد و الحكم بموته :

- هو في حكم الحي بالنسبة للحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ فقده فلا تسقط عنه ، و تظل ملكا له وتظل زوجته في عصمته.

- هو في حكم الميت بالنسبة للحقوق التي يمكن له أن يكتسبها بعد تاريخ فقده فيوقف له نصيبه من إرث أو وصية لمورث أو موصي يتوفي في الفترة بين الفقد و بين الحكم باعتباره ميتا.

و في الأخير إذا لم تثبت حياته ينتهي الأمر إلي الحكم بوفاته .

نتائج الحكم بموت المفقود :

لقد نصت المادة 115 ق.أ.ج على أنه : "لا يورث المفقود و لا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته ، و في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

- رد ما حجز له من إرث أو وصية إلي ورثة المورث أو ورثة الموصي .

- توزيع أمواله الخاصة بين ورثته.

- تعتد زوجته عدة وفاة من وقت صدور الحكم بموته، و بعد العدة لها أن تتزوج غيره.

نتائج ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته :

- له الحق في طلب رجوع زوجته إليه ، ما لم تكن قد تزوجت و دخلت بزواج ثان حسن النية .

- له الحق في استرداد أمواله التي وزعت علي ورثته ، ما لم يتصرفوا فيها بحسن نية، أو استرداد قيمة ما بقي لديهم منها بعد التصرف فيها .

- له الحق في طلب استرداد وصاياه التي سبق و أن أوصي بها من الموصي لهم ، ما لم يتصرفوا فيها بحسن نية، أو استرداد قيمة ما بقي لديهم منها .

الفرع الثاني : سمات أو مميزات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

الاسم :

إن التسمي باسم معين يعد أحد أهم خاصية مميزة لشخص ما عن غيره من الناس ، وقد نصت المادة 28 ق.م.ج : " يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده .

يجب أن تكون الأسماء جزائرية و قد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين".

بالتالي فلقد أوجب القانون أن يكون لكل شخص اسم و لقب ، و أن لقب الشخص يلحق أولاده ، بينما لقب الزوج لا يلحق بالزوجة في التشريع الجزائري على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات العربية .

معاني الاسم :

المعنى ضيق للاسم :

و هو الاسم الشخصي للفرد أي الاسم الذي يمنح للطفل عند ولادته، و ولي الطفل هو الذي يقرر أي اسم يمنحه لمولود ، و قد اشترطت المادة 28 ق.م.ج. صراحة أن تكون الأسماء جزائية ، باستثناء فقط الأولاد المولودين من أبوين غير مسلمين .

المعنى الواسع للاسم :

يتمثل في اللقب و يقصد به اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص ، يشترك كل أفراد الأسرة الذين يشتركون في أصل واحد بالتالي فهو مكتسب بالنسب ، لكنه لا يلحق بالزوجة التي تحتفظ بلقبها الأصلي عملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

و نشير هنا إلى أنه إذا كان النسب هو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم العائلي فإن القانون أجاز للشخص تغيير لقبه في الحالات التي يكون فيها اللقب العائلي للشخص يسبب له نوع من الإحراج ففي كثير من الأحيان ما نجدها مثلا تحمل دلالات تخدش الحياء والتمتع بلقب جديد وفق شروط و إجراءات محددة قانونا بتقديم الطلب إلى وزير العدل .

كما يمكن للشخص أن يطلب تصحيح اسمه نتيجة خطأ دون أن يكون الهدف تغييره فهنا يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة .

أما تغيير الاسم أو اللقب فقد نظم شروطه و كلياته قانون الحالة المدنية في المواد 55، 56، 57 منه، و و كذلك أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 جوان 1971 والمتعلق بتغيير الألقاب .

صور أخرى للاسم :

اسم الشهرة:

و هو ما يخلعه الجمهور من اسم على الشخص بحيث يستوعب كامل نشاطه و يعرف به .

الاسم المستعار :

هو ما يختاره الشخص لنفسه ليميز به في مجال معين من مجالات نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفني.

الاسم التجاري :

هذا الصورة لا تعتبر سمة أو علامة مميزة للحالة أو للشخصية و إنما يطلق هذا الاسم لتمييز النشاط التجاري للشخص بحيث يعتبر من عناصر و مقومات المحل التجاري فتثبت له -كالمحل التجاري- صفة مالية و هذا ما يميزه عن الاسم المدني الذي يعتبر من لصيقا بالشخصية و لذلك يعتبر الاسم التجاري حق مالي ، يمكن التصرف فيه و التنازل عنه إلى الغير كما يصح أن يكتسب بالتقادم كل ذلك خلافا للاسم المدني (الحقيقي) .

الطبيعة القانونية للاسم :

يعتبر الاسم من ابرز مميزات الشخصية القانونية للإنسان و هو ينطوي على حق و واجب في نفس الوقت ، فإذا كان من واجب كل شخص أن يتسمى باسم معين حتى يتميز عن غيره ، فإن للشخص في الجهة المقابلة حق على اسمه ينبغي احترامه لأنه من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية .

خصائص الاسم :

باعتبار الاسم من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية فإنه يتميز هذه الحقوق بوجه عام من خصائص و هي:

- عدم قابلية الاسم للتصرف.
- عدم خضوع الاسم لنظام التقادم.
- عدم جواز الحجز على الحق في الاسم.

الحماية القانونية للاسم :

إن الحماية القانونية للاسم بشكل عام بما في ذلك اسم الشهرة و الاسم التجاري تأخذ صورتين، الأولى تخول صاحب الاسم رد الاعتداء و لو لم يصبه ضرر جراء هذا الاعتداء، و الثانية لهذه الحماية تخول صاحب الاسم حق الحصول على التعويض إذا أصابه ضرر معين جراء منازعته في اسمه أو الاعتداء عليه بانتحاله من طرف الغير .

الحالة

الحالة بشكل عام هي الوضعية القانونية للشخص، بمعنى هي مجموع الصفات التي يتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني و تؤثر فيما يكون له من حقوق و ما عليه من واجبات، سواء :

- من حيث انتمائه إلى دولة معينة و يعبر عنها بالحالة السياسية أو الحالة العامة، و قوامها برابطة الجنسية.

- من حيث انتسابه إلى أسرة معينة و هو ما يعبر عنها بالحالة العائلية أو الحالة المدنية أو الحالة الخاص.

- من حيث اعتناقه دينا معين و هو ما يعبر عنها بالحالة الدينية .

الحالة العامة (الحالة السياسية أو الجنسية)

الحالة العامة أو الحالة السياسية نقصد بها الجنسية ، و هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا ما بدولة معينة ، أي انتمائه لدولة معينة.

إذن هي الرابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما ، وهي أيضا رابطة سياسية لأنها أداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص احد أعضاء شعب الدولة.

معيار منح الجنسية :

تأخذ الدولة في مسألة الجنسية برابطتان أساسيتان و هما:

- رابطة الدم (النسب) :

وفق هذا المعيار تمنح الجنسية لكل من يولد لأب حامل لجنسية الدولة حتى و لو كان مكان الولادة خارج إقليم الدولة (أي في دولة أجنبية).

- رابطة الإقليم (الإقليم الذي حدثت فيه واقعة الميلاد):

على أساس هذا المعيار تمنح الجنسية لكل شخص يولد على إقليم الدولة مهما كانت جنسية والده .

نشير هنا أن غالبية الدول تأخذ بالمعيارين في آن واحد فقط مع تقديم أحدهما و جعله أصل عام و الآخر استثناء، إذ هناك من الدول من تعتمد على معيار رابطة الدم كأصل عام و رابطة الإقليم كاستثناء، و هناك دول أخرى عكس ذلك ، إذ تأخذ برابطة الإقليم كأصل عام و رابطة الدم كاستثناء.

أنواع الجنسية :

الجنسية نوعان ، جنسية أصلية و جنسية مكتسبة .

الجنسية الأصلية :

و التي تثبت للشخص ابتداء أي لحظة ولادته ، سواء على أساس رابطة الدم أو على أساس رابطة الإقليم حسب التشريع المعمول به .

الجنسية المكتسبة :

هي التي يكتسبها الشخص نتيجة للزواج أو التجنس وفق شروط معينة ، و الجنسية المكتسبة قد يكتسبها الشخص بناء على طلب إرادي و قد تكون أثرا حتميا للزواج في بعض التشريعات .

تعدد الجنسية و انعدامها :

الأصل أن يتمتع الفرد بجنسية واحدة نظرا للأثار التي تترتب عليها ، و مع ذلك نجد بعض الأفراد يتمتعون بأكثر من جنسية نتيجة لوجود ثغرات تشريعية لدى بعض الأنظمة وأحيانا أخرى عدم التجانس التشريعي بين الدول . . .

الجنسية في التشريع الجزائري:

معيار منح الجنسية في التشريع الجزائري :

لقد أخذ المشرع الجزائري موقفا اساسه الأخذ برابطة الدم كأصل عام و رابطة الإقليم كاستثناء و هذا ما يستنتج من نص المادة 6 و المادة 7 من قانون الجنسية ، بأن يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري . . . غير أنه إعتبر من يولد في الجزائر أي على الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين جزائريا كحالة اللقيط.

الجنسية الجزائرية الأصلية:

للحصول على شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية طبقا لأحكام المادتين 6 و 7 من قانون الجنسية المعدل و المتمم (الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية)، فإنه لا تتحقق إلا في الحالات التالية المبينة أدناه:

(أ)- بالنسب :

و ذلك طبقا لنص المادة 6 من قانون الجنسية و تتمثل في حالة الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

(ب)- الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر طبقا لنص المادة 07:

- الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (المادة 7 الفقرة 1) .

- الأولاد المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط، الأطفال المسعفين المادة 7 / 2.

(ج)- الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي طبقا لنص المادة 36: أي هناك حكم قضائي يثبت الجنسية الأصلية للمعني .

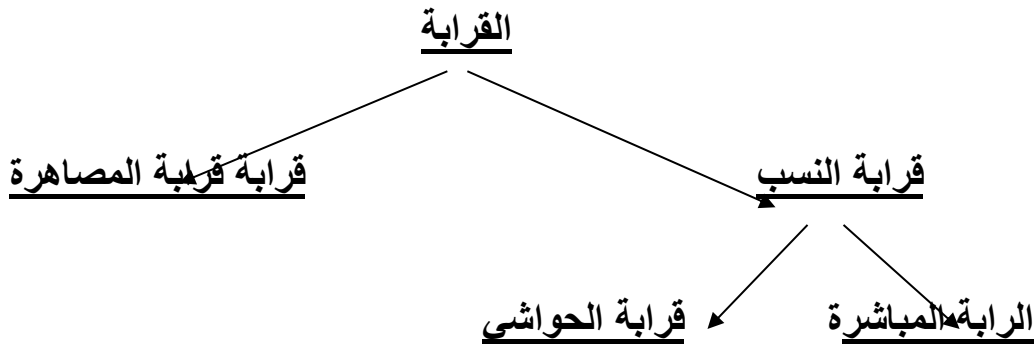
الجنسية المكتسبة :

تكتسب الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 9 مكرر، و المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية. (أمر رقم 05 – 01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية).

أسباب سحب وفقدان الجنسية الجزائرية

- يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.
- الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائري.
- الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتلتمس جراء زواجها جنسية زواجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .
- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في القانون فقرة 2 المادة 17 " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرده منها"
- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل بعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر .
- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة.

الحالة الخاصة: (الحالة العائلية أو الحالة المدنية)



الحالة المدنية أو الحالة الخاصة هي التي تبين مركز الفرد من حيث انتمائه لأسرة معينة¹ ، و الأسرة هي مجموعة من الأشخاص يرتبطون معا برابط القرابة و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 32 ق.م.ج " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ، و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد" ، و القرابة بصورة عامة إما أن تقوم على أساس النسب و إما على أساس المصاهرة .

أنواع القرابة :

القرابة هي على نوعان ، قرابة نسب و قرابة مصاهرة .

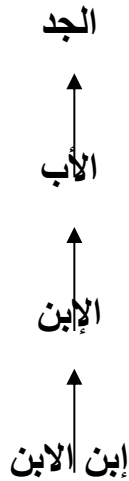
- قرابة النسب :

و تسمى أيضا برابط النسب ، و هو رابط الدم ، و القرابة التي تقوم على أساس النسب هي إما قرابة مباشرة و إما قرابة حواشي .

القرابة المباشرة :

و هي تلك القرابة التي تقوم بين الأصول و الفروع ، أي تقوم على أساس تسلسل عمودي كالقرابة بين الجد و الابن و الابن و أبين الابن ، حيث تنص المادة 33 فقرة 1 ق.م.ج " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول و الفروع" ، و قد حددت المادة 34 ق.م.ج ترتيب درجة القرابة المباشرة ، إذ نصت على أنه " يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل ...".

القرابة المباشرة (تكون في شكل تسلسل عمودي)



يحسب كل فرع درجة ما عدا الأصل ، مثلا لو أردنا معرفة درجة قرابة إبن الإبن مع الجد، فنحسب إبن الإبن 1 ، الإبن 2، الأب 3، دون نحسب الجد، بالتالي فإن الإبن الابن قريب للجد من الدرجة 3

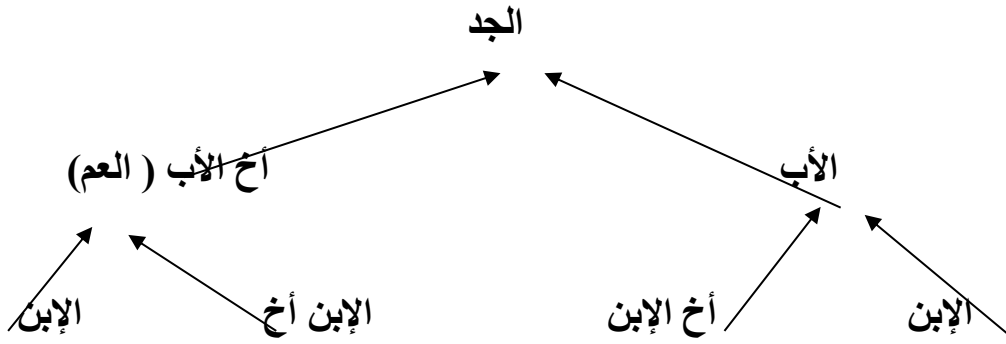
قرابة الحواشي :

¹ - ينتسب الشخص لأسرة معينة ، أي يرتبط بالأسرة برابط معين ، و هنا قد يتبادر للأذهان أن اللقيط -وهو من لا ينتسب إلى أسرة معينة- ليس له حالة ، إلا أن وصفه باللقيط يكون له حالة مدنية تكويناً قانونياً .

و هي قرابة تقوم بين الأشخاص الذين يشتركون في أصل واحد ، دون أن يكون أحد الفروع أصلا لفرع آخر، أي دون تسلسل عمودي بينهم ، كالقرابة بين الأخ و أخيه أو بين الأخ و ابن أخيه أو بين الشخص و عمه أو عمته أو أبنائهما أو خاله أو خالته . . .

لقد نصت المادة 33 فقرة 2 ق.م.ج. و قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر . . .". و قد حددت كذلك المادة 34 ق.م.ج. ترتيب درجة قرابة حواشي ". . . ، و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر ، و كل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

قرابة الحواشي (القرابة غير المباشرة)



- لو نحاول معرفة درجة قرابة الابن مع ابن عمه ، فإننا نحسب ابن درجة 1 و الأب درجة 2 ثم لا نحسب الجد على أساس أنه أصل مشترك ، نحسب العم درجة 3 ثم ابن العم درجة 4 ، بالتالي ابن العم قريب لابن عمه من الدرجة الرابعة . و كذلك الابن مع عمه هو قريب من الدرجة 3 ، الأخ مع أخيه فهو قريب من الدرجة 2 .

و عليه فإنه يراعي في احتساب درجة القرابة بنوعيتها سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة ، أن كل طبقة درجة مع استبعاد (لا يحتسب) الأصل أو الأصل المشترك ، طبقا لنص المادة 34 ق.م.ج. السابق الإشارة إليها.

- قرابة المصاهرة :

و هي القرابة الناشئة عن الزواج و يطلق عليها قرابة المصاهرة لأنها تنشأ نتيجة الرابطة الزوجية التي تقوم بين الزوج و أسرة الزوجة أو العكس الزوجة و أسرة الزوج .

أي قوام هذا النوع من القرابة هو الزواج ، إذ بالزواج تنشأ القرابة بين أحد الزوجين و أقارب الزوج الآخر و ليس بين أقارب أحد الزوجين و أقارب الزوج الآخر و هذا ما نصت عليه المادة 35 ق.م.ج. " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة للزوج الآخر".

و على هذا الأساس يعتبر أخ الزوجة - الذي هو قريب لها قرابة حواشي من الدرجة الثانية - قريب للزوج من الدرجة الثانية لكنها قرابة مصاهرة ، و ابن عمها الذي هو قريب لها من الدرجة الرابعة قرابة حواشي هو قريب لزوجها من الدرجة الرابعة لكنها قرابة مصاهرة.

قربة الرضاع :

لقد انفردت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذا النوع من القربة وتبعها في ذلك المشرع الجزائري و بعض التشريعات العربية، حيث أن رضاع طفل من امرأة غير أمه ينشئ علاقات أسرية من نوع خاص، فتبيح ما تبيحه قربة النسب و تحرم ما تحرمه¹، حيث يصبح الرضيع دون إخوته و أخواته ولدا للمرضة و لزوجها و أبا لجميع أولادها، و يسري التحريم عليه و على فروعه (المادة 28 ق م)، و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المادة 27 ق م.

و الرضاع الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا .

آثار المترتبة عن القربة :

يترتب على القربة آثار قانونية تتجسد بحسب طبيعة القربة و درجتها ، فيترتب على القربة حقوق للآباء على الآباء و كذلك يترتب على الزواج حقوق للزوج على زوجته و حقوق للزوجة على زوجها ، كما يترتب عليها تحديد أصحاب الحق في النفقة (المواد من 74 إلى 78 ق أ ج) و الحضانة (المادة 64 ق أ ج) و الميراث و تحديد المحارم في الزواج أي موانع الزواج المؤبدة و المؤقتة (المواد من 24 إلى 30 ق أ ج) .

كما أن القاضي يعطي للخصوم الحق في طلب تنحي القاضي عن الفصل في نزاع معين إذا كان قريب من الدرجة الرابعة سواء كانت قربة بالنسب أو قربة مصاهرة.

تؤثر درجة القربة في أداء الشهادة التي لا تقبل في بعض الأحيان من الأقارب، كما تؤثر كذلك درجة القربة في عدم جواز الأخذ بالشفعة في بيع الأقارب لغاية الدرجة الرابعة.

الأهلية

تعني الأهلية صلاحية و قدرة يعترف بها القانون للشخص ، و هي تنقسم إلى نوعين وهما أهلية الوجوب و أهلية الأداء و سنستعرض كل منهما في فصل مستقل.

الأهلية القانونية :

تنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين :أهلية وجوب و أهلية أداء.

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الشخص لان يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات.

و هي أهلية تثبت لكل إنسان لمجرد انه إنسان وبمجرد ولادته حياً ، بالتالي فمناط أهلية الوجوب هو الحياة و هي مكفولة للجميع بغض النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز ، وتزول بوفاة² .

نتكلم في هذا السياق عن أهلية الوجوب الكاملة ثم تقييد هذه الأهلية، أي أهلية الوجوب المقيدة، وتنتهي بأهلية الوجوب الاستثنائية الناقصة أو المحدودة.

أهلية الوجوب الاستثنائية:

¹ - د. عبد القادر بن حرز الله، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 154 و ما يليها .

² - أنظر المادة 25 فقرة 1 ق.م.ج.

أهلية الوجوب الاستثنائية هي تلك التي منحها المشرع للحمل المستكن الذي مازال جنيناً في بطن أمه، حماية ورعاية لمصالحه التي ستكون له بعد ولادته كالحق في الإرث والحق في الوصية.

أهلية الأداء

هي صلاحية الشخص لأن يباشر التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

مناط أهلية الأداء:

يرى الفقهاء أن مناط أهلية الأداء هو التمييز "العقل" و بلوغ سن معين .

أنواع أهلية الأداء:

قسم القانون والفقهاء أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام علي النحو التالي :

أولاً: أهلية الأداء المعدومة :

فلا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر سنه أو لإصابته بعتة أو جنون. و أهلية الأداء تكون معدومة في كل شخص فاقده التمييز مثل الصبي غير المميز الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره والمجنون ومن في حكمه .

ثانياً : أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة:

تبدأ ببلوغ الإنسان سن التمييز ولو لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية ، وفي ذلك يري الشراح أيضاً :

أن أهلية الأداء تكون ناقصة في الشخص إذا بلغ سن التمييز "الثالثة عشر" ولم يبلغ سن الرشد¹ . كما تثبت أهلية الأداء الناقصة لكل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة .

و ناقص أهلية الأداء يمكنه أن يباشر بعض التصرفات دون الأخرى حيث تكون له أهلية الاغتناء فقط كقبوله الهبة مثلاً، ولكن ليس له أهلية التبرع .

حالات يعتبر فيها القاصر كامل الأهلية:

يظل القاصر ناقص الأهلية إلى أن يبلغ سن الرشد وهي تسع عشرة سنة ميلادية كاملة بالنسبة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة على سبيل الاستثناء ، حيث أجاز للقاصر عموماً أو ذلك الذي بلغ سنأ معينة أن يباشر ، رغم قصره ، بعض الأعمال القانونية التي تعتبر دائرة بين النفع والضرر أجاز في حالات أخرى للمحكمة أو الولي أن يأذن للقاصر بمباشرة بعض هذه الأعمال ، وسوف نتناول هاتين الحالتين تباعاً.

القاصر المأذون له من القانون:

خروجاً على القواعد العامة التي ذكرناها سابقاً فقد أجاز المشرع للقاصر أن يباشر بعض التصرفات ولو لم يرتب عليها نفعاً محضاً ، فتقع صحيحة رغم نقص أهليته وترتب جميع آثارها ، وهذه الحالات:

القاصر المأذون له من الولي أو المحكمة:

1 - تنص المادة 42 فقرة 2 ق.م.ج " . . . يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"

هناك حالات خول المشرع فيها الولي أو المحكمة أن يأذن للقاصر ناقص الأهلية أن يباشر بعض الأعمال والتصرفات القانونية، فإذا حصل على هذا الإذن، كانت تصرفاته صحيحة مرتبة لأثارها.

في حالة المميز الذي أجاز المشرع لولاية أن يسلمه أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وهذا الإذن بتسليم الأموال يصدر من الولي (الأب أو الجد) أو من المحكمة حسب الأحوال، يترتب عليه أن تكون كافة الأعمال والتصرفات يجريها وتعلق بإدارة الأموال صحيحة مرتبة لأثارها القانونية دون حاجة إلى إجازة

و كذلك حالة المميز المأذون له بالتجارة، إذ أجاز المشرع للمحكمة أن تأذن للقاصر الذي بلغ هذه السن في أن يتاجر .

ثالثاً: أهلية الأداء الكاملة :

تكتمل أهلية الأداء في الإنسان ببلوغه سن الرشد فإذا أصبح الشخص راشداً¹ يصبح كامل الأهلية وبذلك يستطيع مزاولة جميع التصرفات القانونية، وتنتهي الولاية على أمواله، وبذلك ربط المشرع بين اكتمال سن الرشد و اكتمال الأهلية، وأضاف شرطاً آخر وهو أن يكون حين بلوغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة وهو متمتع بقواه العقلية غير محجور عليه .

عوارض الأهلية:

ما يعرض للأهلية من عوارض قد يعدمها أو ينقصها، وهو قد يصيب العقل كالجنون والعتة والسفه والغفلة .

- الجنون:

وهو آفة تصيب العقل فتذهب به ويؤدي إلى فقد التمييز، و تصرفات المجنون تقع باطلة بطلاناً مطلقاً متى صدرت بعد تسجيل قرار الحجر عليه، دون تمييز بين ما يصدر منه في فترة الجنون وما يصدر في فترة الإفاقة .

- العته :

و هو أيضاً آفة تصيب العقل فتجعله مختلاً فهي لا تذهب بالعقل كالجنون، فيكون تصرف المعتوه مختلاً يشبه تصرف العقلاء أحياناً وتصرف المصابين بالجنون أحياناً أخرى.

ولقد سوى المشرع بين المجنون والمعتوه في الحكم فأعتبرهما عديمي الأهلية، ويحكم بالحجر على المجنون والمعتوه إذا كان بالغاً، ولا يرفع عنه الحجر إلا بحكم، أما إذا ظهرت علامات الجنون أو العته قبل بلوغ سن الرشد، أي قبل انتهاء الولاية أو الوصاية، فإنه يجوز الحكم في هذه الحالة باستمرار الولاية أو الوصاية .

حكم تصرفات المجنون والمعتوه:

نصت المادة 42 ق.م.ج " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون . . . " .

بالتالي فالمشرع ألحق تصرفات المجنون و المعتوه بعديم الأهلية و جعلها باطلة بطلاناً مطلقاً.

- السفية:

¹ - تنص المادة 40 ق.م.ج " كل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة.

وهو من يبذر المال على غير مقتضى العقل و الشرع ولو كان في سبيل الخير، أي هو من لا يهتدي للتصرفات الراحبة .

- ذو غفلة :

هو المغلوب بهواه فيعمل بخلاف ما يستوجبه العقل و الشرع ، مع قيام العقل حقيقة .

وهما يشتركان بوجه عام في معنى واحد وهو ضعف بعض الملكات الضابطة للنفس ، إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل و الشرع ، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف الملكات النفسية تنعكس سلبا على حسن الإدارة.

حكم تصرفات السفه و ذو غفلة:

نصت المادة 43 ق.م.ج " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفهيا أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

بالتالي فتصرفات السفه و ذو غفلة هي تصرفات تأخذ حكم التصرفات الصادرة عن ناقص الأهلية ناقص الأهلية من جعل التصرف قابل للإبطال .

موانع الأهلية :

- المحكوم عليه بجناية أو المحكوم عليه بعقوبة المنع من مباشرة الحقوق المدنية
- الشخص الذي إجتمعت فيه آفتين من أصل ثلاث آفات (الأصم – الأبكم – الأعمى).

Le domicile : الموطن

يقصد بالموطن المكان الذي يعتد به لمخاطبة الشخص في شؤونه القانونية ، إذ لهذا المكان توجه الخطابات القانونية المطلوب إعلامه بها كالإعذار و الإنذار و الإعلان و التكليف بالحضور . . . ، كما تتحدد وفقا لهذا المكان المحكمة المختصة بالنظر في النزاع أو تحديد مكان الوفاء .

يختلف الموطن عن محل الإقامة الذي قد يوجد فيه الشخص بصورة مؤقتة و عارضة، كالإقامة في فندق ، و يؤخذ في تحديد الموطن بأحد التصويرين ، هما :

* التصور الحكمي :

و قوامه المركز الرئيسي للشخص الذي يقوم فيه بإستفاء ما له و إيفاء ما عليه و حتى و لو لم يكن موجودا فيه في غالبية الأحيان، و يترتب على الأخذ بذلك أن لكل شخص موطن ، و أن ليس للشخص أكثر من موطن واحد .

و هذا هو التصور الذي أخذ به المشرع الجزائري حسب نص المادة 36 ق.م. "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت ."

* الموطن الواقعي :

قوامه الإقامة الفعلية للشخص ، فيترتب على الأخذ بهذا التصور الواقعي أنه قد يكون للشخص أكثر من موطن واحد كما لو أن للشخص زوجتان مفردا لكل واحدة منهما مسكن خاص بعيدا عن الأخرى .

أنواع الموطن :

الموطن العام :

قوامه فكرة الإقامة المعتادة .

الموطن الخاص :

و هو يوجد بجانب الموطن العام ، و يكون مقرا قانونيا للشخص بالنسبة لنشاط أو معاملات معينة على وجه التحديد و ذلك قصد التسهيل على الشخص و على المتعاملين معه بخصوص هذه المعاملات، و للموطن الخاص أكثر من صورة ، فهناك موطن الأعمال ، و موطن ناقص الأهلية، و الموطن المختار.

1- موطن الأعمال :

نصت عليه المادة 37 ق.م.ج بأنه " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطننا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة " .

فهذا الموطن يعتبر موطننا خاص بالنسبة إلى أعمال التجارة أو الصناعة أو الحرفة التي يزاولها الشخص .

2- موطن ناقص الأهلية :

لقد نصت عليه المادة 38 فقرة 1 ق.م.ج بقولها : " موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا . . . " .

إن موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عليه ، و هو ما يعرف بالموطن القانوني أو الإلزامي .

إلا أنه بجانب هذا الموطن القانوني – و هو بعد الموطن العام بالنسبة إلى القاصر – يوجد موطن خاص بالنسبة لهذا الأخير إذا كان مُرَشَّدًا، طبقا لنص المادة 38 فقرة 2 ق.م.ج : " . . . غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفا التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها" .

3- الموطن المختار :

نصت عليه المادة 39 ق.م.ج بقولها : " يجوز إختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين . يجب إثبات إختيار الموطن كتابة .

فالموطن المختار هو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين ، و هذا الموطن لا يجوز إثباته إلا كتابة سواء تم إختيار هذا الموطن بمقتضى عقد أو بالإرادة المنفردة للشخص .

Le patrimoine : الذمة المالية :

الذمة المالية هي مجموعة قانونية تتضمن ما للشخص من حقوق مالية و ما عليه واجبات مالية ، و هي على هذا النحو تتكون من جانبين :

جانب إيجابي :

و يشمل حقوق الشخص المالية من حقوق مالية و حقوق شخصية و معنوية ، أي ماله .

جانب سلبي :

و يشمل إلتزاماته الشخصية المالية ، أي ما عليه .

فإذا زاد الجانب الإيجابي عن الجانب السلبي كانت ذمته المالية دائنة أي موسرة ، أما إذا كان العكس أي إذا زاد الجانب السلبي منها عن الجانب الإيجابي كانت ذمته المالية مدينة أي معسرة ، فإذا كان تاجرا مثلا أشهر إفلاسه.

المطلب الثاني :

الشخص المعنوي

الفرع الأول : مدلول الشخص المعنوي و تكييف طبيعته

بداية لابد من استعراض تعريف الشخص المعنوي ، ثم تكييف طبيعته القانونية التي أسالت الكثير من الحبر في الوسط الفقهي .

أولا : تعريف الشخصية المعنوية :

الشخصية المعنوي هي شخصية من نسج الخيال إعترف لها المشرع بالوجود و جعلها شخصا قانونيا ، تعرف قانونا على أنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الاشخاص المكونين لها مستقلين عن العناصر المالية.

و تسميتها بالأشخاص الاعتبارية يعني أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمنا انها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أهداف معينة .

للشخص المعنوي ثلاث عناصر جوهرية لابد من توافرها ، وهي :

- وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال.
- وجود غرض مشترك تسعى إلى تحقيقه هذه المجموعة .
- الإعراف بها من قبل المشرع .

ثانيا : مميزات الشخص المعنوي :

يتميز الشخص المعنوي بخصائص حددتها المادة 50 من التقنين المدني الجزائري بنصها على ما يلي : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون .

يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية .
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون .

- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .
- الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر .
- نائب يعبر عن إرادتها .
- حق التقاضي ."

إذا اعترف بالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي ، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون لها ، ذمة مالية و أهلية قانونية و حق التقاضي و موطن مستقل كنتائج عامة .

الفرع الثاني : مدة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

نستعرض في هذا السياق مدة الشخصية القانونية للشخص المعني ، أي بدء الشخصية القانونية للشخص المعنوي و 'نتهاؤها .

أولاً : بدء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب و إقليم و حكومة ذات سيادة ، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي و فرد من أشخاص القانون الدولي العام .
- و بالنسبة للولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد إسمها و مركزها واستقلالها المالي و شخصيتها القانونية.
- و بالنسبة للبلدية بصدور قرار إنشائها من وزير الداخلية إذا كانت البلدية تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته .
- بالنسبة للمؤسسات و التعاونيات و الشركات و الدواوين و الجمعيات العامة تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون إنشائها .
- أما بالنسبة للجمعيات و الشركات و المؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها ، القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري ، وكذلك نشر قانون إنشائها و تسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير .

ثانياً : إنتهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :

- تنتهي حياة الشخص الاعتباري على النحو التالي.
- بالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها الثلاثة .
- بالنسبة للولاية والدائرة و البلدية بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى و تصدر قوانين الإلغاء و الإدماج من السلطة المختصة بالإ إنشاء.
- بالنسبة للمؤسسات العامة و ما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها
- بالنسبة للشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأسباب التالية :

- * حلول أجل إنقضائها ،السابق تحديده في قانون إنشائها .
- * تحقيق الغرض من إنشائها .
- * إتفاق الشركاء على حلها .
- * إشهار إفلاسها .
- * صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري .
- * صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها .

الفرع الثالث : خصائص الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :

أولا : أهلية الشخص الاعتباري :

الشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله لكن يجب ألا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله، إنعدام الأهلية لديه، إذ القانون يعتبر الإرادة التي يعبر عنها ممثل الشخص المعنوي، والأعمال التي يقوم بها، بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي.

ثانيا : الاسم :

للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو إسما منبثقا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة، فيمكن أن يتخذ إسما تجاريا ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته .

ثالثا : الموطن :

يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال ولقد نصت المادة 1/547 تجاري على ما يلي " يكون موطن الشركة في مركز الشركة".

رابعا : الحالة :

يقصد بالحالة، الحالة السياسية فقط إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية، والسائد هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي و إذا كان من الممكن وجود شخص عديم الجنسية، فمن غير المتصور وجود شركة بدون جنسية فمن الضروري أن تكون لها جنسية.

خامسا : الذمة المالية :

للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه او مؤسسيه فذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه .

سادسا :مسؤولية الشخص الاعتباري:

إن طبيعة الشخص المعنوي الخاصة والتي جعلته لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه بل بواسطة نائبه أو ممثله ، تثير أيضا تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عندما يترتب على هذه التصرفات أو عن أعمال ممثله أو نائبه ضررا يلحق الغير .

فبخصوص المسؤولية المدنية ، فالشخص الاعتباري يكون مسؤولاً عن عمل ممثله ما دام هذا الأخير يكون قد سبب ضرراً للغير بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري . ويكون مسؤولاً مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، فإنه إذا كان من المستحيل تطبيق العقوبات الجسائية على الشخص المعنوي فإنه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلائم مع طبيعته كالمصادرة و الغرامة المالية والحل

الفرع الرابع : أنواع الشخص المعنوي

من خلال نص المادة 49 من التقنين المدني الجزائري ، نلاحظ أنها عدت أنواع الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الجزائري و هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية . نستنتج من العبارة الأخيرة لنص المادة 49 أن المشرع الجزائري أورد في هذا النص الأشخاص المعنوية على سبيل الميثال لا الحصر .

تنقسم الأشخاص المعنوية تقسيماً رئيسياً إلى أشخاص معنوية عامة يحكمها القانون العام مثل الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، و أشخاص معنوية خاصة يحكمها القانون الخاص مثل الشركات المدنية و التجارية و الجمعيات و المؤسسات و الوقف .

هناك عدة معيير للفرقة بين ما هو شخص معنوي خاص و ما هو شخص معنوي عام ، أهمها فكرة المنشأة العامة ، فكرة الهدف ، معيار طبيعة النشاط ، معيار الانضمام الإجباري ..

المبحث الثاني

محل الحق

إذا كان للحق صاحب، فله كذلك محل أو موضوع ، و نشير هنا إلى ضرورة عدم الخلط بين محل أو موضوع الحق L'objet du droit و مضمون الحق Le contenu du droit ، لأن مضمون الحق هو تلك السلطات التي يخولها الحق إلى لصاحب الحق بينما يقصد بمحل الحق هو ما يرد أو يقع عليه الحق بمضمونه (أي بما يتقرر له من سلطات) من شيء أو عمل.

بمعنى آخر محل الحق هو موضوع القيمة المالية الشيء التي تثبت لصاحب الحق ، أما مضمون الحق فيتمثل في تلك السلطات التي يمكن لصاحب الحق أن يمارسها بالنسبة لموضوع تلك القيمة المالية .

المطلب الأول

الأشياء

يختلف تقسيم الأشياء المادية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الأشياء في ذاتها ، و عليه يمكن تقسيمها على النحو التالي:

الفرع الأول : تقسيم الأشياء من حيث جواز تملكها (التعامل فيها):

لا يصلح لان يكون الشيء محلا للحق إلا إذا كان داخلا في دائرة التعامل ، حيث نصت المادة 682 ق.م.ج على أن: "كل شيء غير خارج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح لان محلا للحقوق المالية".

و الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية".

بالتالي من خلال استقراءنا لنص هذه المادة يتضح أن هناك طائفتين من الأشياء إذا نظرنا إليها من زاوية جواز التعامل فيها من عدمه ، حيث هناك طائفة يجوز التعامل فيها و طائفة أخرى لا يجوز التعامل فيها ، و حظر التعامل في الطائفة الأخيرة إما بحكم طبيعة الشيء أو بحكم القانون .

أولا : الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل :

كل الأشياء التي لا تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون تصلح لان تكون محلا للحق المالي، أي تصلح للتعامل فيها ، المادة 682 فقرة 1 ق.م.ج.

ثانيا : الأشياء التي لا تدخل في دائرة التعامل :

هناك نوعان من الأسباب التي تخرج بعض الأشياء من التعامل حسب نص المادة 682 فقرة 2 ق.م.ج، إما طبيعة الشيء هي التي تخرجه عن دائرة التعامل أو بحكم القانون.

أ- الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها :

- أشياء المستحيلة :

و هي أشياء لا يستطيع أحد الاستئثار بحيازتها لأنها صعبة و بعيدة المنال إذ لا يتصور حيازتها، كأشعة الشمس و الهواء و ماء البحر...

- أشياء مشتركة :

هي أشياء ليست مستحيلة من حيث إمكان الإستلاء عليها و حيازتها و إنما هي أشياء يشترك في الانتفاع بها جميع الناس ، بحيث لا يحول انتفاع أحدهم بها دون إمكان انتفاع الآخرين كالمجاري المائية الطبيعية المخصصة مثلا للسقي .

- التمييز بين الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها و الأشياء المباحة :

هنا نفرق بين الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها و الأشياء المباحة، حيث أن الأولى لا تقبل التملك، أما الثانية فإنها تقبل التملك أي تقبل لأن تكون محلا للحق و إن كان لا مالك لها مثالها الطير في الطبيعة و السمك في البحر.

- الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون:

هناك أشياء لا يعتبرها القانون محلا للحق رغم أن طبيعتها لا تتنافى مع إمكانية حيازتها و التعامل فيها .

1- الأشياء المخصصة للنفع العام:

كما هو الشأن للأشياء العامة المملوكة للدولة، بحيث أن هذه الأشياء لا يجوز التصرف فيه و الحجز عليه و لا تملكه بالتقادم، مثل الطرق و الإنارة العمومية . . ، فإذا ما انتهى الغرض من تخصيصها للنفع العام طبقا لما يقضي به القانون ، عادت إلى دائرة التعامل و أصبحت قابلة لأن تكون محلا للحق.

لكن نشير هنا إلى أن تخصيص بعض الأشياء للنفع العام لا يمكن أن يحول دون الترخيص باستعمالها حيث يمكن تقرير بعض الحقوق عليها للأفراد كتأجير قاعات الحفلات التابعة للدولة . . .

2- الأشياء المحظورة:

قد تخرج بعض الأشياء التعامل لحكمة يتوخاها القانون ، مثل حظر التعامل في المخدرات ، حيث أن التعامل فيها يتضمن إخلالا بالنظام العام و إضرارا بمصالح الجماعة .

الفرع الثاني : تقسيم الأشياء إلى ثابتة و منقولة (عقارات و منقولات) :

معيار التفرقة بين العقار و المنقول جاءت به المادة 683 ق.م. بنصها على أنه " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رسدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقار بالتخصيص ".

أولا : العقار :

العقار هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله دون تلف بالتالي ينطبق على هذا التعريف كل شيء حائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقه أو بصنع صانع ، و لا يعتبر الشيء حائز لصفة الاستقرار و الثبات إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف .

بالتالي فالعقارات هي المباني و الأراضي و كل ما يتصل بها بصفة مستقرة، و هناك عقارات بطبيعتها و عقارات بالتخصيص ، و أحيانا قد ينطبق تعريف العقار على بعض الأشياء لكنها لا تعتبر عقار (المنقول بحسب المأل).

1- العقار بطبيعته :

من خلال التعريف الوارد في نص المادة 683 ق.م.ج. يتبين أنه يلزم لاعتبار الشيء عقار بطبيعته توافر الشروط التالية :

- أن يكون الشيء حائز لصفة الاستقرار .
- عدم إمكانية نقل هذا الشيء بدون أن يعتريه خلل أو تلف بسبب النقل ، أي تتغير ذاتيته.

1 - أنظر نص المادة 688 و المادة 689 ق.م.ج.

2- العقار بالتخصيص :

نصت عليه المادة 683 فقرة 2 ق.م.ج ، و العقار بالتخصيص من حيث الطبيعة المادية هو منقول لأنه يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يعتريه خلل أو تلف ، لكن القانون رغم ذلك و لغايات قانونية معينة يعتبره عقارا بالتخصيص إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- وجود منقول بطبيعته أي منقولا ماديا و إلى جانبه عقار بطبيعته (ينبغي تحقق وجود الاثنين معا) و أن يوضع المنقول في العقار .

- يجب أن تتحد ملكية العقار و المنقول في يد شخص واحد (مالك المنقول هو مالك العقار و لا يكفي فقط استئجار المنقول أو إعارته . . . بل يجب أن يكون مملوكا لمالك العقار الموضوع فيه .

- أن يرصد هذا المنقول لخدمة العقار أو استغلاله و لتحقيق هذا الشرط يجب :

* أن يكون تخصيص المنقول لخدمة العقار أو استغلاله في خدمة هذا العقار لا خدمة المصلحة الشخصية لمالكه خارج نطاق خدمة العقار ، بمعنى يجب أن يكون التخصيص عينيا لا شخصيا .

* أن يتم تخصيص المنقول لخدمة العقار بإرادة المالك .

* أن يقع التخصيص فعلا بوضع المنقول في العقار بالفعل .

النتائج المترتبة على اعتبار المنقول عقار بالتخصيص :

تظل صفة العقار بالتخصيص ملازمة للمنقول المعتبر عقار بالتخصيص طالما بقي مخصصا لخدمة العقار ، بالتالي تسري عليه الأحكام الخاصة بالعقار ، بحيث مثلا ، لا يجوز الحجز على هذا المنقول المعتبر عقار بالتخصيص بشكل منفصل عن العقار لأنه أصبح جزءا من العقار الأصلي (المخدوم) ، كذلك إذا بيع العقار الأصلي فإن هذا البيع يشمل أيضا العقار بالتخصيص باعتباره جزءا منه . و إذا زال التخصيص زالت الصفة و من ثم ستسري عليه أحكام المنقول لا أحكام العقار .

ثانيا : المنقول :

هناك نوعان من المنقولات ، منقولات مادية و منقولات معنوية .

1- المنقولات المادية :

المنقول المادي هو كل ما ليس بعقار طبقا لنص المادة 683 ق.م.ج ، أي هو الشيء الذي يمكن نقله من مكانه دون أن يعتريه خلل أو تلف سواء انتقل بذاته أو بقوة دافعة .

2- المنقول بطبيعته :

هو كل شيء مادي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أي هو كل شيء مادي ليس له صفة الاستقرار كالبضائع و الحيوانات . . .

3- المنقول بحسب المآل :

استثناء قد يعامل العقار بطبيعته أحيانا معاملة المنقول إذا كان من المتوقع أن يصير منقولا أي توقع فقدان العقار لطبيعته فيصير منقولا، إما بفعل الطبيعة وحدها كالمحاصيل الزراعية أو بالاتفاق على بيع بناء على أساس أنقاض لأنه سيصير منقولا بعد فترة أي عندما ينفصل عن الأرض .

لذلك يسمى بالمنقول بحسب المآل رغم أن وضعه الحالي هو عقار بطبيعته لكنه اعتبر منقول بالنظر إلى ما سيؤول إليه مستقبلا .

لا اعتبار العقار منقول بحسب المآل ينبغي توافرا لشروط التالية :

- أن يكون في الأصل عقار بطبيعته .
- يجب أن يكون مصيره المحتوم هو الانفصال عن حيزه المستقر فيه .
- أن يكون فصل الشيء عن الأرض قد صار وشيكا و مؤكدا ، فلا يعد العقار منقولا بحسب المآل إذا كان تحوله إلي منقول هو مجرد أمر احتمالي أو حتى أمر مؤكد و لكن بعيد الوقوع .
- الرغبة في الحصول على هذا المنقول .

ثالثا : أهمية التقسيم :

- من حيث انتقال الملكية التي تنتقل في المنقول بمجرد العقد إذا كان معينا بالذات ، اما في العقار فلا تنتقل إلا بالشهر .
- من حيث الشفعة التي تقتصر على بيع العقارات دون المنقولات .
- من حيث الحيازة التي تعتبر سندا لملكية الحائز في المنقول إذا كانت الحيازة بحسن نية بخلاف الحيازة في العقار التي تشترط أن تستمر الحيازة لمدة معينة .
- من حيث الحقوق العينية التي ترد على الأشياء، حيث هناك جانب من الحقوق العينية لا ترد إلا على العقار كحق السكنى و حق الارتفاق و الرهن الرسمي و حق الاختصاص التي كلها لا تنقرر إلا على عقار.
- من حيث الإختصاص العقاري ، حيث أن الأصل في رفع الدعوى أن تتم أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه استثناء الدعوى المتعلقة بالحقوق العقارية التي يجب أن ترفع أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها .
- من حيث إجراءات التنفيذ الجبري التي تتم ببساطة و سهولة عند التنفيذ على المنقول و صعوبة جدا و معقدة إذا تعلق الأمر بالتنفيذ على المنقول .

رابعا : المنقولات المعنوية :

الأصل في الأشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات لكن انطلاقا من تعريف المشرع للأموال العقارية و اعتبر ما عداها منقولات سواء كانت منقولات مادية أو منقولات معنوية هذه المنقولات و إن كانت لا تقع تحت الحس إلا أنها كذلك تعتبر منقولات ليس لأنه يمكن نقلها من حيزها دون تلف بل لمجرد أنها تصلح لان تكون محلا للحقوق المالية و أنها ليست عقارا حسب نص المادة 687 ق م.ج.

الفرع الثالث : تقسيم الأشياء من حيث القابلية أو عدم القابلية للاستهلاك :

أولا : الأشياء القابلة للاستهلاك :

هي تلك الأشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها و قد عرفتها المادة 685 فقرة 1 ق.م.ج. بأنها " الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له ، في استهلاكها أو إنفاقها . و هذا الاستهلاك قد يكون ماديا كاستهلاك الطعام ، و قد يكون قانونيا بخروج الشيء من ذمة صاحبه كاستهلاك النقود مثلا .

ثانيا : الأشياء غير القابلة للاستهلاك :

و هي الأشياء المعدة بطبيعتها للاستعمال المتكرر دون أن تستهلك لمجرد الاستعمال الأول، و هذه الصفة لا تنتزع عنها حتى لو تم الانتقاص من قيمتها أو هلاكها مع مرور الوقت كالاستعمال للملبوسات و المفروشات و السيارات و المنازل

أهمية التمييز :

هناك بعض الحقوق لا تعطي للشخص سوى حق الاستعمال الذي لا يمكن أن يرد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك لان ليس له حق التصرف ، كما أن هناك بعض العقود لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك كعقد الإيجار و الوديعة و العارية...

الفرع الرابع : تقسيم الأشياء إلى قيمية و مثلية

أولا : الشيء المثلي¹ :

هو الشيء الذي يوجد له نظائر من جنسه تتشابه معه و لا تختلف عنه، يمكن ان يقوم بعضه مقام بعض عند الوفاء ، بحيث لا يكون اختيار إحداها دون الأخرى محل خلاف و لا يؤدي إلى نزاع .

الشيء القيمي : هو ما لا يوجد له نظائر من جنسه و لا يسمح بالخيار بين بعض الأشياء المتشابهة نوعا ما لعدم المساواة في كل شيء .

ثانيا : أهمية التمييز :

- من حيث الوفاء الذي لا يمكن أن يتم في الشيء القيمي إلا بذات الشيء عكس الشيء المثلي .
- من حيث المقاصة التي لا تقع إلا بين دينين موضوع كل منها شيء مثلي حيث يشترط الإتحاد في النوع و الجودة حتى و لو اختلف سبب الدينين .
- من حيث انتقال الملكية التي تنتقل في المنقول المعين بالذات أي الشيء القيمي بمجرد العقد أما في الشيء المثلي فلا تنتقل الملكية إلا بعد الإفراز .
- من حيث استحالة تنفيذ الالتزام فتتحقق في الشيء القيمي و لا تتحقق في الشيء المثلي .

المطلب الثاني

الأعمال

نستعرض في هذا الجانب العمل كمحل للحق الشخصي ، ثم نستعرض شروط هذا العمل بوصفه محلا للحق الشخصي .

الفرع الأول : العمل كمحل للحق الشخصي :

الحق الشخصي هو الاستثناء الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص و يكون له بمقتضاه اقتضاء أداء معين ، هذا الأداء قد يكون في صورة عمل إيجابي كما قد يكون في صورة عمل سلبي ، فيقع على المدين التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، بالإضافة إلى إضافة إعطاء أو منح شيء كصورة

1 - المادة 686 ق.م.ج.

من صور محل الحق الشخصي و إن كانت لا تخرج في الواقع عن صورة القيام بعمل¹ ، لذلك سنحاول حصر محل الحق الشخصي في العمل بغض النظر عن صورته سواء كان سلبيا ام إيجابيا .

الفرع الثاني : شروط العمل بوصفه محلا للحق الشخصي :

محل الحق الشخصي قد يكون عملا إيجابيا أو سلبيا ، وفي كلا الحالتين يجب توفر شروط هي :

أولا : شرط الإمكان :

أي أن يكون باستطاعة المدين القيام به و هنا نفرق بين الاستحالة المطلقة² و الاستحالة النسبية ، فإن كان العمل مستحيلا استحالة مطلقة لا يمكن و لا يصلح لأن يكون محلا للحق ولا ينشأ التزاما لأنه نشأ باطلا، كأن يتعهد المدين بعلاج شخص تبين أنه قد توفي³ .

ثانيا : شرط التعيين :

يجب أن يكون العمل محدودا أو قابلا للتحديد⁴ فإن كان العمل هو إنجاز بناء فلا بد أن يكون الدائن والمدين على بيئة منه.

- الالتزام بإعطاء شيء :

هو الالتزام الذي يكون محله نقل حق عيني على شيء أو إنشاء الحق ابتداء لذلك يجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابل للتعين.

ثالثا : الالتزام بالقيام بعمل :

حق شخص موضوعه القيام بعمل، وهذا العمل هو تسليم شيء سواء كان مبيعا أو ثمنه، فيعتبر محل للحق، ويكون في هذه الحالة محل الحق عملا إيجابيا ذاتيا .

وفي الحالات التي يكون فيها محل الحق عملا ذاتيا، أداء كان، أو امتناعا من جانب الملتزم، نقول أن مضمون الحق ومحله مندمجان في بعضهما، فيصبح أداء العمل أو الامتناع عنه هما موضوعا الحق و مضمونا الحق كذلك .

رابعا : شرط المشروعية :

أن يكون العمل محل الالتزام مشروعا ، فلا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة ، فالالتزام بتوريد المخدرات هو عملا باطلا ...

¹ - حيث رد جانب من الفقه أن صورة إعطاء شيء تختلف عن صورة القيام بعمل في صورته الإيجابية ذلك أنها تقتصر على نقل و تحويل و إنشاء الحقوق العينية عكس صورة القيام بعمل.

² - الاستحالة المطلقة هي التي تقوم بالنسبة لجميع الناس حيث يكون الالتزام مستحيلا لذاته و هذه الاستحالة تؤدي إلى بطلان العقد إذا كانت قائمة وقت التعهد بهذا الالتزام.

³ - المادة 93 ق.م.ج

⁴ - المادة 94 ق.م.ج

